مَدَى مَشروعِيَّة المُرَاقَبَة الإلِكترُونِيَّة في إثبَات جَرَائِم تقْنِيَّة المَعلُومَات

د. أحمد محمد العمر

القانون العام، كلية القانون، جامعة صحار، سلطنة عُمان

عائشة بنت حمدان بن خلفان المعمرية

القانون العام، كلية القانون، جامعة صحار، سلطنة عُمان

The Extent of the Legitimacy of Electronic Surveillance in Proving Information Technology Crimes

Dr. Ahmad Mohamad Alomar

Sohar University, Public Law, Law, Sohar, Sultanate of Oman

Aisha Hamdan AL-Maamari

Sohar University, Public Law, Law, Sohar, Sultanate of Oman

تاريخ القبول: *2025-05-30* **تاريخ الاستلام:** *14 -05 - 2025*

العمر، أحمد محمد والمعمرية، عائشة بنت حمدان بن خلفان .(2025). مدى مشروعية المراقبة الإلكترونية في إثبات جرائم تقنية المعلومات. *مجلة جامعة صحار للعلوم الانسانية والاجتماعية، 2*(2)، 9-31.

المُلَخَّص:

تناولت هذه الدراسة مَدَى مَشروعِيَّة المُرَاقَبَة الإلِكترُونِيَّة في إثبَات جَرَائِم تقْنِيَّة المَعلُومَات، في ضوء ما يشهده العالم من تطور تكنولوجي متسارع أسهم في تصاعد الجَرَائِم الرَّقمِيَّة. وركّزت على تحليل الإطار القَانُونِيّ الذي يُنظِّم هذه الوسيلة، مع دراسة مَدَى توافقها مع المبادئ الدستورية، خصوصًا ما يتعلق بحماية الخُصُوصِيَّة وسرية الاتِّصَالَات. وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، مدعومًا بالمنهج المقارن، عبر تحليل النصوص القَانُونِيَّة الوطنية، وعلى رأسها قانون الإجْرَاءَات الجَزَائِيَّة العُمَانِيّ، ومقارنتها ببعض التَّشْرِيعات المقارنة.

وخلصت الدراسة إلى أنَّ المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة تُعَدُّ وسيلةً فَعَّالَة لكشف جَرَائِم تقْنيَّة المَعلُومَات وتَعَقُّب مُرتكبيها، إلَّا أنَّ مشروعيتها تبقى رهينة بوجود ضوابط قَانُونيَّة واضحة، وإشراف قضائي صارم، يضمن عدم انتهاك الحقوق الأساسية للأفراد. كما أوصت الدراسة بضرورة تقنين استخدام هذه الوسيلة في القَانُون العُمَانِيّ، بما يتوافق مع المعايير الدوليّة، ويضمن تحقيق التوازن بين مقتضيات الأَمْن الرَّقمِيّ ومتطلبات العدالة الدستورية.

الكلمات المفتاحية: المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة، جَرَائِم تقْنيَّة المَعلُومَات، الأَمْن الرَّقمِيّ، سِرِّيَّة الاتِّصَالَات، الأَدِلَّة الرَّقمِيَّة.

Abstract:
This study examined the legitimacy of electronic surveillance in proving information technology crimes, in light of the rapid technological developments the world is witnessing, which have contributed to the rise of digital crimes. It focused on analyzing the legal framework regulating this method, while examining its compatibility with constitutional principles, particularly with regard to the protection of privacy and the confidentiality of communications. The study relied on a descriptive and analytical approach, supported by a comparative approach, through analyzing national legal texts, most notably the Omani Code of Criminal Procedure, and comparing them with some comparative legislation. The study concluded that electronic surveillance is an effective means of detecting IT crimes and tracking down their perpetrators. However, its legitimacy remains contingent upon clear legal controls and strict judicial oversight to ensure that individuals' fundamental rights are not violated. The study also recommended regulating the use of this method in Omani law, in line with international standards, and ensuring a balance between digital security requirements and constitutional justice requirements.
Keywords: Electronic surveillance, IT crimes, digital security, communications confidentiality, digital evidence.

المُقدِّمَة:

تُعَدُّ جَرَائِم تقْنيَّة المَعلُومَات من التَّحدِّيَات الحديثة التي تواجه الأنظمة القَانُونيَّة في مختلف أنحاء العالم، حيث يتطلب التصدي لها وجود استراتيجيات مبتكرة تنسجم مع تطوّر التكنولوجيا. ومن بين الوسائل الحديثة التي اعتمدتها السلطات القضائية في مواجهة هذه الجَرَائِم، تأتي المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة كأداة فَعَّالَة في جمع الأَدِلّة وتحقيق العدالة. إلَّا أنَّ استخدام هذه الوسيلة يثير العديد من القضايا القَانُونيَّة والأخلاقية، أبرزها مَشروعيَّة استخدامها كوسيلة إثبَات أمام القضاء. تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مَشرُوعيَّة المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة في سياق جَرَائِم تقْنيَّة المَعلُومَات، مع التركيز على الإطار القَانُونِيّ العُمَانِيّ ومَدَى توافقه مع المعايير للدولية، بما يعزز من ضمان حقوق الأفراد ويحفظ الأَمْن السيبراني.

أولًا: مشكلة الدراسة:

في ظل تزايد جَرَائِم تقْنيَّة المَعلُومَات وتعقيد أساليب ارتكابها، أصبحت المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة وسيلةً لجمع الأَدِلّة وإثبَات هذه الجَرَائِم. ومع ذلك، فإنَّ استخدامها يُثير إشكاليّات قَانُونيَّة تتعلق بمَدَى مشروعيتها، وحدود اللجوء إليها، وضمانات عدم انتهاك الحقوق الدستورية، لا سيما الحق في الخُصُوصيَّة وسِرِّيَّة المُراسلات. الأمر الذي يثير التساؤل الآتي: إلى أي مَدَى تتوافق المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة، كوسيلة إثبَات في جَرَائِم تقْنيَّة المَعلُومَات، مع الضوابط

القَانُونِيَّة التي تضمن مشروعيتها؟

ثانيًا: أسئلة الدراسة:

1- ما المقصود بالمُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة، وما طبيعتها القَانُونِيَّة؟
2- ما مَدَى حجيّة الأَدِلّة التي تُجمَع عبر المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة في مواجهة جَرَائِم تقْنِيَّة المَعلُومَات؟
3- ما الضمانات القَانُونِيَّة الكفيلة بحماية الحقوق والحريات أثناء استخدام المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة؟
4- كيف تعاملت التَّشْرِيعات المُقارنة مع المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة كوسيلة إثبَات في جَرَائِم تقْنِيَّة المَعلُومَات؟

ثالثًا: أهداف الدراسة:

الهدف الرئيس للدراسة هو التعرّف على الإطار القَانُونِيّ للمراقبة الإلكترُونِيَّة في مواجهة جَرَائِم تقْنِيَّة المَعلُومَات، وينبثق من هذا الهدف الأساسي أهداف فرعية عدة، تتمثل فيما يأتي:

1- بيان مَشروعِيَّة المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة وأُسسها القَانُونِيَّة، وحجية الأَدِلّة المستخلصة منها في الإثبَات الجنائي.
2- تحديد الضوابط القَانُونِيَّة التي تُنظِّم المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة بما يحقق التوازن بين مكافحة الجريمة وحماية الحقوق الأساسية.
3- المقارنة بين التَّشْرِيعات في تنظيم المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة، واقتراح حلول قَانُونِيَّة تضمن فاعليتها ضمن إطار دستوري وحقوقي.

رابعًا: أهمية الدراسة:

1- توضيح الإطار القَانُونِيّ للمراقبة الإلكترُونِيَّة ومَدَى مشروعيتها، وبيان الأُسس التي تستند إليها كوسيلة إثبَات في جَرَائِم تقْنِيَّة المَعلُومَات.
2- بيان الضوابط التي يجب أنْ تحكم المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة، لضمان استخدامها بشكلٍ مشروع لا ينتهك حقوق الأفراد، خاصة فيما يتعلق بالحق في الخُصُوصِيَّة وسرِّيَّة المُراسلات.
3- بيان حجيّة الأَدِلّة المستخلصة من المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة، ومَدَى قبولها في الإثبَات الجنائي وفقًا للمبادئ القَانُونِيَّة المستقرة في التَّشْرِيعات المقارنة.

وتتضح أهمية الدراسة في كُلٍّ من الأهمية النظرية والأهمية العملية، وذلك وفقاً لما يأتي:

- **الأهمية النظرية:**

تكمن الأهمية النظرية في دراسة الإطار القَانُونِيّ المُنظِّم للمراقبة الإلكترُونِيَّة في التَّشْرِيع العُمَانِيّ، ومقارنته بعدد من تشريعات الدول الأخرى؛ مما يساعد على فهم التَّحدِّيَات القَانُونِيَّة التي تواجه حماية الحقوق الدستورية، وبشكل خاص الحق في الخُصُوصِيَّة. وتُقدِّم الدراسة رؤية متوازنة بين متطلبات مكافحة جَرَائِم تقْنِيَّة المَعلُومَات، وضمان

الالتزام بالضوابط الدستورية والشرعية في الإجْرَاءَات الجنائية.

- **الأهمية العملية:**

تتمثّل الأهمية العملية للدراسة في تسليط الضوء على المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة كوسيلة إثبَات حديثة في مجال جَرَائِم تقْنِيَّة المَعلُومَات، وهو مجال يتطلب مواكبة قَانُونِيَّة دقيقة للتطورات التكنولوجية المتسارعة. كما تسهم الدراسة في تعزيز الفقه القَانُونِيّ المتعلق بالأَدِلّة الرَّقمِيَّة، من خلال تحليل مَدَى حجيتها وشروط قبولها أمام القضاء؛ مما يفتح المجال أمام مزيد من الأبحاث القَانُونِيَّة في هذا الجانب المستجد.

خامسًا: منهجية الدراسة:

استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي، حيث قاما بوصف وتحليل النصوص القَانُونِيَّة العُمَانِيّة ذات الصلة بالمُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة كوسيلة لإثبَات جَرَائِم تقْنِيَّة المَعلُومَات، مع توظيف المنهج المقارن، عبر الاستعانة ببعض التَّشْرِيعات العربية والأجنبية، بهدف الوقوف على مَدَى كفاية الإطار القَانُونِيّ القائم، واقتراح ما يلزم من تعديلات تضمن التوازن بين متطلبات العدالة الجنائية وحماية الحقوق الدستورية للأفراد.

سادسًا: الدراسات السابقة:

- **الدراسات العربية:**

1- العمر، أحمد محمد. (2020). *الدليل الرَّقمِيّ وحجيته في الإثبَات الجزائي*. مجلة الدراسات الفقهية والقَانُونِيَّة، العدد (3).

درس الباحث مَدَى اعتماد المحاكم على الأَدِلّة الرَّقمِيّة في إثبَات الجَرَائِم، متناولًا حجية هذا النوع من الأَدِلّة في ظل التَّحدِيَات التِّقْنِيَّة والقَانُونِيَّة المحيطة به. وقد خلص إلى نتائج وتوصيات عدة، من أبرزها ضرورة سنّ تشريعات وطنية تُنظِّم آليات جمع وتحليل وتقديم الأَدِلّة الرَّقمِيّة، بما يضمن سلامتها ومشروعيتها.

وتتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناول مسألة الإثبَات في الجَرَائِم الرَّقمِيّة الحديثة، التي تتطلّب وسائل جديدة في جمع وتحليل الأَدِلّة، لا سيما في ظل التطور التكنولوجي للذي يفرض تحديات متزايدة أمام الجهات المختصة.

في حين تختلف الدراسة الحالية عن هذه الدراسة من حيث تركيز الدراسة الحالية على المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة بوصفها وسيلة محددة من وسائل الإثبَات، والبحث في مشروعيتها القَانُونِيَّة، ومَدَى التزامها بالضوابط الدستورية والإجرائية، بخلاف الدراسة السابقة التي تناولت عموم الأَدِلّة الرَّقمِيّة دون التركيز على المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة كأداة رقابية وإثبَاتية بذاتها.

2- الشامي، هادية؛ سعدون، زينة محمد. (2022). *ضوابط مَشروعِيَّة المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة للصوت والصورة في الإثبَات الجنائي*. مجلة العلوم الإنسانية والطبية، المجلد (5)، العدد (11).

تناولت الباحثتان في هذه الدراسة مَدَى مَشروعِيَّة استخدام المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة بالصوت والصورة كوسيلة للإثبَات

في المجال الجنائي، ومَدَى توافق هذه الوسائل مع الضمانات الدستورية المتعلقة بحماية الحريات والخُصُوصِيَّة. وقد توصلتا إلى جملة من النتائج، من أبرزها التأكيد على ضرورة تقنين ضوابط استخدام المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة، وتفعيل المُرَاقَبَة القضائية على إجراءات جمع الأَدِلّة باستخدام هذه الوسائل.

وتتقاطع هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في تناول موضوع المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة كوسيلة من وسائل الإثبَات، واهتمامها بالضمانات القَانُونِيَّة والدستورية الكفيلة بحماية الحقوق الفردية أثناء مباشرة الإجْرَاءَات الجنائية. غير أنَّ للدراسة الحالية تميّزت بتركيزها على جَرَائِم تقْنِيَّة المَعلُومَات تحديدًا بوصفها محلًا للمراقبة، مع تحليل الإطار القَانُونِيّ الناظم لمشروعيتها، بخلاف تلك الدراسة التي اقتصرت على مناقشة حجية وسيلة إثبَات بعينها (الصوت والصورة) دون تخصيص لنوع الجريمة محل الإثبَات.

3- معروف، كريم؛ حليمة، سعاد. (2020). *الإجراء المستحدث في البحث والتحقيق للكشف عن الجَرَائِم التي تُرتكب في الفضاء الإلكتروني، دراسة تحليلية وصفية وفق ما جاء به المُشَرِّع الجزائري*. مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية، العدد (13).

تناولت هذه الدراسة بعمق الإجراء المستحدث في البحث والتحقيق للكشف عن الجَرَائِم التي تُرتكب في الفضاء الإلكتروني، حيث ركّز الباحثان على تحليل الإطار المفاهيمي للمراقبة الإلكترُونِيَّة، وشروطها، وضوابطها، ومَشروعِيَّة اللجوء إليها وفقًا للتشريع الجزائري، مع تسليط الضوء على التَّحدِّيَات القَانُونِيَّة والواقعية المرتبطة باستخدام هذا الإجراء في الجَرَائِم ذات الطبيعة المَعلُومَاتية. وقد خلصت الدراسة إلى أنَّ هذا الإجراء يُعَدُّ وسيلةً فَعَّالَة لمواجهة تعقيدات الجريمة الإلكترُونِيَّة، شريطة تقنينه بشكلٍ دقيق وتقييده بضمانات قَانُونِيَّة تكفل حماية الحقوق الأساسية.

وتتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية من حيث تركيزها على المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة كأداة لإثبَات الجَرَائِم المَعلُومَاتية، واهتمامها بالضمانات القَانُونِيَّة والدستورية التي تحكم مَشروعِيتها في سياق الإجْرَاءَات الجنائية.

إلَّا أنَّها تختلف عنها من حيث اتساع نطاق المعالجة، إذ تناولت المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة ضمن إطار إجرائي مستحدث يشمل البحث والتحقيق كمنظومة متكاملة، بينما تُركِّز الدراسة الحالية على المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة تحديدًا بوصفها وسيلة من وسائل الإثبَات، مع تحليل مشروعيتها القَانُونِيَّة في ضوء المبادئ الدستورية والمعايير التَّشْرِيعية المُقارنة.

- **الدراسات الأجنبية:**

1- Hartel, P, & van Wegberg, R. (2021). *Going dark? Analysing the impact of end-to-end encryption on the outcome of Dutch criminal court cases*. arXiv preprint arXiv:2104.06444.

تناول الباحثان في هذه الدراسة الأجنبية الحديثة التَّحدِّيَات التي تطرحها تقْنِيَّة التشفير التام (End-to-End Encryption) أمام التحقيقات الجنائية، عبر تحليل قضايا فعليّة في المحاكم الهولندية بين عامي 2018 و2020. وخلصت الدراسة إلى أنَّ صعوبة الوصول إلى البيانات الرَّقمِيّة المشفّرة تُؤثِّر في فعاليّة جمع الأَدِلّة؛ مما يُحتّم على المُشَرِّعين التفكير في وسائلَ قَانُونِيَّة متوازنة تُتيح الحصول على المَعلُومَات دون المساس بالحق في الخُصُوصِيَّة. وتتشابه هذه الدراسة مع الدراسة الحالية من حيث اهتمامها بمشكلات الإثبَات في الجَرَائِم الرَّقمِيّة، إلَّا أنَّها تختلف في تركيزها على البُعد التقني وأثره في فعاليّة الإجْرَاءَات الجنائية في البيئة الأوروبية.

سابعًا: خطة الدراسة:

قُسِّمَت الدراسة إلى مبحثين رئيسين، خُصّص المَبْحَث الأوَّل لبيان ماهية المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة، وذلك عبر التطرق إلى مفهوم المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة وتحديد حالات اللجوء إليها في نطاق جَرَائِم تقْنيَّة المَعلُومَات. أمَّا المَبْحَث الثَّاني فقد تناول الإطار القَانُونيّ للمراقبة الإلكترُونيَّة وحجيتها في الإثبَات الجنائي، عبر الوقوف على الضوابط الموضوعية لمَشروعيَّة هذه المُرَاقَبَة، وكذلك الضوابط الشكلية التي ينبغي توافرها لضمان قَانُونيَّة استخدامها.

المَبْحَث الأوَّل
مَاهيّة المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة

المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة أصبحت أداة أساسية في العصر الحديث لمتابعة الأنشطة الرَّقميّة والتحقق من الامتثال للقوانين والأنظمة المتعلقة بالفضاء الإلكتروني. ومع تزايد جرَائِم تقْنيَّة المَعلُومَات وتعقيداتها، أصبحت المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة ضرورة ملحة في مكافحة هذه الجرَائِم وحماية الأَمْن السيبراني. ومع ذلك، فإنَّ استخدام هذه الآلية يثير العديد من التساؤلات القَانُونيَّة والأخلاقية، خاصة فيما يتعلق بحماية حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية. من خلال هذا المَبْحَث، سنتناول أوَّلًا مفهوم المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة بشكل عام، ثم ننتقل إلى استعراض الحالات التي تستدعي اللجوء إليها، مع التركيز على الأُطر القَانُونيَّة التي تُنظِّم استخدامها.

المَطْلَب الأوَّل
مَفهوم المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة

أوَّلًا: تَعريف المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة:

تشير المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة إلى الإجْرَاءَات التي تُتخذ باستخدام الوسائل التكنولوجية المتقدمة، مثل التسجيلات الصوتية والمرئية، لمراقبة الاتِّصَالَات والأنشطة الإلكترُونيَّة للأفراد. يُستخدم هذا النوع من المُرَاقَبَة بهدف جمع الأَدِلّة التي تُستعمل في الإثبَات الجنائي، لا سيما في جرَائِم تقْنيَّة المَعلُومَات التي يصعب تتبعها بالأساليب التقليدية. وفي هذا السياق، تُعدُّ المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة استثناءً عن القاعدة العامة التي تكفل حرية الاتِّصَالَات وسرِّيَّة الحياة الخاصة، إذ تُطبق فقط في الحالات التي تستدعيها ضرورة التحقيق في الجرَائِم الإلكترونية. (الشامي، وسعدون. 2024)

كما تُعرف المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة بأنَّها إحدى الوسائل الحديثة لجمع المَعلُومَات المتعلقة بالأشخاص أو الأماكن أو الأشياء، وذلك باستخدام تقانات متطورة عبر الشبكة المَعلُوماتية. ويُعرف هذا الإجراء بأنَّه عملٌ أمني يعتمد على نظام معلوماتي إلكتروني، يقوم من خلاله شخص مكلف (المُراقِب) بمتابعة سلوك شخص آخر (المُراقَب) باستخدام أجهزة إلكترونية متصلة بشبكة الإنترنت، وذلك لتحقيق هدف محدد، إذ تُوثَّقُ النتائج في ملفات إلكترونية، ومن ثم تُحرَّرُ تقارير حول ما جرى رصده. (العمر، 2020)

وفي السياق ذاته، لم يضع كلا المُشَرِّعَيْن العُمَانيّ والجزائري تعريفًا صريحًا للمُراقبة الإلكترُونيَّة، إلَّا أنَّ الفقه اعتبرها إجراء من إجراءات التحقيق تُراقَبُ عبْرَه المحادثات والمراسلات الخاصة بالأفراد عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية (معروف، وحليمة. 2021). وبناءً على ذلك، يمكن تعريف المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة بأنَّها عملية

مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية بهدف جمع الأدلّة والمَعلُومَات حول الأشخاص المشتبه فيهم أو المشاركين في ارتكاب الجَرَائم، وتُنفَّذُ باستخدام أجهزة إلكترونية متخصصة تساعد في التنصت على المحادثات أو تسجيلها، سواء كانت مباشرة أم غير مباشرة.

ثانيًا: خصَائص المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة:

تتميّز المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة بخصائص عدّة تجعلها إجراءً استثنائيًا يستلزم ضوابط قَانُونيَّة صارمة، ومن أبرز هذه الخصائص ما يأتي:

1- **السِّرِّيَّة:** تُجرى المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة في الخفاء، دون علم أو رضا الشخص المُراقَب؛ وذلك حفاظًا على سِرِّيَّة الأحاديث والمراسلات وضمانًا لتنفيذ القَانُون مع حماية حقوق الأفراد. (معروف، وحليمة. 2021)

2- **المَسَاس بالحَقّ في الخُصُوصِيَّة:** يُعَدُّ هذا الإجراء من أكثر الوسائل التي تمس خصوصية الأفراد، إذ يجري التنصت على الأحاديث الخاصة؛ مما يُعرّض الفرد لاختراق خصوصيته وأفكاره. فالمُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة والاطلاع على المَعلُومَات الشخصية للمُراقَب تُعَدُّ انتهاكًا للحق في الخُصُوصِيَّة، وهذا ما يقتضي توفير حماية قَانُونيَّة تتفق مع هذه الخُصُوصِيَّة. (بعجي، 2020)

3- **الحُصول على دَلِيل إلكترُونيّ غير مَادِيّ:** الهدف الأساسي من المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة هو الحصول على أدلة تساهم في كشف غموض الجَرَائم الإلكترُونيَّة، ومن ثمَّ لا يجوز اللجوء لهذا الإجراء إلَّا إذا كانت هناك أدلة قوية تدعمه. (معروف، وحليمة. 2021)

4- **التّقنيَّات المُتطوِّرة:** يعتمد إجراء المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة على الأجهزة المتخصصة التي تسهل عملية التنصت والمُرَاقَبَة بشكلٍ أكثر دقة وفعاليّة. (معروف، وحليمة. 2021)

ثالثًا: أطرَاف المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة:

تجري عملية المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة بين طرفين رئيسين، وهما:

1- **المُرَاقِب الإلكترُونيّ:** يشمل المُحَقِّق الجنائي أو قاضي التحقيق أو مأمور الضبط القضائي المكلف بالتحقيق في جَرَائم تقْنيَّة المَعلُومَات. ويجب أنْ تتوافر لدى المرلقب مهارات تقْنيَّة متخصصة، وفهم عميق للتكنولوجيا الحديثة.

2- **المُرَاقَب الإلكترُونيّ:** يتمثّل في الشخص المشتبه في ارتكابه جريمة إلكترونية أو مخالفة للقانون. ولا تُجرَى المُرَاقَبَة إلَّا بعد الحصول على إذن قضائي مكتوب ومُسبب ومحدد المدة. (معروف، وحليمة، 2021)

رابعًا: وسَائل المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة:

تعتمد المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة على وسائل تقْنيَّة عدّة تساعد في تعقُّب وتحليل سلوكات المشتبه فيهم، ومن أبرز هذه الوسائل:

1- **برنامج حصان طروادة:** يُعَدُّ هذا البرنامج إحدى الأدوات التّقْنيَّة التي يُسمح لعناصر الضبط القضائي باستخدامها

من خلال تثبيتها في حاسوب المشتبه فيه دون علمه؛ وذلك بهدف الوصول إلى بياناته ومعلوماته المُخزّنة. ورغم فعالية هذه التّقْنِيَّة في التحقيقات الجنائية، فإنَّ استخدامها يخضع لضوابط قَانُونِيَّة صارمة، ويجب أن يكون ذلك بموجب إذن قضائي وتحت إشراف السلطة المختصة؛ نظراً لما ينطوي عليه من انتهاكٍ محتمل لخصوصية الأفراد. (العمر، 2020)

2- **أداة تحديد الموقع الجغرافي:** تُستخدم هذه التّقْنِيَّة في تعقُّب تحركات الأشخاص أو المركبات، حيث يمكن تثبيت جهاز تحديد المواقع الجغرافية على سيارة أحد المشتبه فيهم لمراقبة تنقلاته. وتُعَدُّ هذه الوسيلة من الأساليب الفَعَّالَة في التحقيقات الجنائية، خاصةً عند تتبع المشتبه في ارتكابهم جَرَائِم خطيرة تتطلب مراقبة تحركاتهم عن كثب.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ تطور الوسائل التّقْنِيَّة الحديثة، كالتشفير التام بين الطرفين (End-to-End Encryption)، قد فرض تحديات جديدة أمام فاعلية المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة كوسيلة إثبَات. فقد أظهرت دراسة تحليلية حديثة أجريت في هولندا أنَّ استخدام هذا النوع من التشفير أدى إلى تقييد وصول السلطات القضائية إلى البيانات الرَّقميّة؛ مما أثّر في نتائج القضايا الجنائية المرتبطةبالجريمة الإلكترُونِيَّة، وأبرز الحاجة إلى إعادة النظر في الأُطر القَانُونِيَّة للناظمة للمراقبة الإلكترُونِيَّة، بما يوازن بين حماية الخُصُوصِيَّة ومتطلبات الأَمْن العام. (Hartel & van Wegberg, 2021)

المَطْلَب الثَّانِي
حَالَات اللّجوء إلى المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة

في ظل التحوّلات الرَّقميّة المتسارعة، تزداد أهمية جَرَائِم تقْنِيَّة المَعلُومَات التي تهدد الأَمْن السيبراني الوطني والدولي؛ مما يقتضي تبني إجراءات فَعَّالَة للكشف عنها ومعاقبة مرتكبيها. ومن أبرز هذه الإجْرَاءَات المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة، التي تتطلب تنظيماً دقيقاً لضمان تطبيقها في الحالات التي تستدعي ضرورة هذا التدخل. وقد تبنى المُشَرِّع الجزائري المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة كإجراء قَانُونِيّ خاص واستثنائي، وقد حصر اللجوء إليه على حالات معينة ذكرها على سبيل الحصر.

نظراً لما قد تترتب عليه المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة من مساس بالحقوق الأساسية مثل حق الأفراد في سرية المراسلات وحمايتهم من التدخلات غير المشروعة، فقد قيد المُشَرِّع الجزائري هذا الإجراء في حالات خاصة وردت في نصوص قَانُونِيَّة تحدد الظروف التي يجوز فيها اللجوء إلى المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة. وقد ورد ذلك بشكل صريح في المادة (04) من القَانُون رقم (04/09) المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجَرَائِم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. ولعل هذا التحديد الحصري قد جاء ليكون القَانُون مُنسجماً مع ما جاء في تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها رقم (16) على تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان المشار إليه سابقاً بأنَّه: "مصطلح غير قَانُونِيّ يعني عدم التدخل إلَّا في الحالات المحددة قانوناً، والتي لا تتعارض مع الاتفاقيات والأعراف الدولية".

وفي هذا الإطار وحرصًا من المُشَرِّع الجزائري على ضمان التوازن بين فعالية التحقيق وحماية الحقوق والحريات الأساسية، جاء تحديده لحالات اللجوء إلى المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة على وجه الحصر، كما سيأتي بيانه فيما يلي:

أولًا: الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرَائم الإرهاب أو التخريب أو الجرَائم المَاسّة بأمن الدولة:

إحدى الحالات التي يُسمح فيها باللجوء إلى المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة هي الوقاية من الجرَائم الإرهابية أو التخريبية، أو أي جرَائم تمس بأمن الدولة. في هذه الحالة، يُسمح للسلطات المختصة بتطبيق المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة كإجراء استباقي للكشف عن أي تحركات تهدد الأَمْن القومي. تكتسب هذه الآلية أهمية خاصة في ظل تزايد استخدام التقانات الحديثة من قِبَل الجماعات الإرهابية في التخطيط والتنفيذ؛ مما يستدعي تفعيل إجراءات رقابية تواكب هذه التَّحدِّيَات. ولعل هذه الإجْرَاءَات الاستثنائية تبررها أوضاع عدّة تعود بالدرجة الأولى للوقاية من الأفعال الإرهابية والإجرامية، وأيضًا من أجل الدفاع عن النظام العام وللدفاع الوطني إذا كانت هناك تهديدات تمس المنظومات المَعلُومَاتية. (بعجي، 2020)

ثانيًا: الاحتمال بوجود تهديدات على المنظومات المَعلُومَاتية:

يُسمح باستخدام المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة عندما تتوافر معلومات تشير إلى وجود تهديدات على منظومة معلوماتية قد تؤدي إلى تأثيرات سلبية على النظام العام أو للدفاع الوطني. يُعَدُّ هذا النوع من التهديدات من أكثر المخاطر التي تواجه الدول في العصر الرَّقمِيّ، حيث يمكن أنْ تترتب عليها أضرار جسيمة في حال حدوث اختراقات أو هجمات سيبرانية. وهنا تبرز الحاجة إلى تتبع الأنشطة الرَّقمِيّة للمهاجمين المحتملين، لضمان الوقاية من الهجمات والتعامل مع المخاطر في وقت مبكر (معروف، وحليمة. 2021).

ثالثاً: التحري والتحقيقات القضائية:

أثناء تحليل نص المادة (4) من القَانُون الجزائري رقم (04/09)، يَتَبيَّن أنَّ المُشَرِّع الجزائري قد أتاح إمكانية اللجوء إلى المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة في الحالات التي يصعب فيها الوصول إلى نتيجة حاسمة في التحقيقات القضائية بالوسائل التقليدية، كأحد الإجْرَاءَات القَانُونيَّة التي يجوز للنيابة العامة أو الجهات القضائية المختصة طلبها. ويتضح أنَّ هذه الإمكانية تكتسب أهميةً خاصة في الجرَائم الإلكترونيّة أو تلك التي تتطلب وسائل تقْنيَّة لتتبع الأنشطة المشبوهة عبر الإنترنت؛ مما يسهم في تسهيل جمع الأدِلّة وتعزيز فعاليّة التحقيق.

رابعًا: المُساعدة القضائية الدولية:

في إطار التعاون الدولي لمكافحة الجرَائم الإلكترُونيَّة العابرة للحدود، يُسمح باستخدام المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة في حالات المساعدة القضائية الدولية المتبادلة. هذه الآلية تساهم في تحقيق التعاون بين الدول في التحقيق في الجرَائم التي تتجاوز حدودها الوطنية، خاصة في الجرَائم الإلكترُونيَّة التي غالباً ما تتطلب تنسيقاً مشتركاً بين السلطات القضائية عبر البلدان المختلفة. (معروف، وحليمة. 2021)

يستنتج الباحثان أنَّ حرص المُشَرِّع الجزائري على تحديد الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة بدقة، يعكس التزامه بحماية الحقوق والحريات العامة. فمن خلال النص الصريح على هذه الحالات بشكل حصري، يسعى المُشَرِّع إلى منع التوسُّع غير المبرر في استخدام هذه الوسيلة، التي تمثّل أداةً فَعَّالَة في مكافحة جرَائم تقْنيَّة

المَعلُومَات، لكنَّها في الوقت ذاته تحتاج إلى ضوابط صارمة تضمن عدم استخدامها بما يضرّ بالحقوق الشخصية للأفراد.

وفي السياق ذاته، يُلاحظ أنَّ المُشَرِّع العُمَانِيّ قد تناول موضوع المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة ضمن المادة (90) من قانون الإجْرَاءَات الجَزَائِيَّة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (99/97)، وهي مادة تندرج ضمن الفصل الرَّابع من الكتاب الثَّاني، المُتعلق بإجراءات التحقيق الابتدائي. ومن هذا الموقع التَّشْرِيعي، يُفهم أنَّ المُشَرِّع العُمَانِيّ لم يُجز اللجوء إلى المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة إلَّا في إطار دعوى عمومية مرفوعة فُتح فيها تحقيق ابتدائي، وليس في مرحلة جمع الاستدلالات. ويؤكِّد هذا الفهم أيضًا ما نصت عليه المادة (37) من القَانُون ذاته، والتي تمنع مأموري الضبط القضائي من اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أثناء جمع الاستدلالات، وخاصة تلك التي تمس الحريات أو تُقيّد الحقوق الشخصية.

ومن ثمَّ، فإنَّ موقف المُشَرِّع العُمَانِيّ يُعَدُّ متحفظًا في هذا الشأن، حيث قصر استخدام إجراءات المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة – كاعتراض المكالمات أو مراقبة المراسلات – على المراحل اللّاحقة لتحريك الدعوى العمومية، وبعد صدور إذن من الادعاء العام؛ وذلك لضمان التوازن بين مقتضيات الأَمْن ومقتضيات حماية الحقوق الدستورية، وعلى رأسها الحق في الخُصُوصِيَّة وسِرِّيَّة الاتِّصَالَات، المنصوص عليهما في المادة (36) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2021/6).

ويُستنتج من هذا النص أنَّ تدخّل الدولة في سِرِّيَّة المُراسلات محاط بضوابط قَانُونِيَّة صارمة، ولا يحصل إلَّا في أضيق نطاق، وبما يُحقّق مبدأ التناسب بين خطورة الجريمة والإجراء المتخذ بحقّ المتهم.

حيث نصت المادة (36) من النظام الأساسي العُمَانِيّ، أنَّ المُشَرِّع قد منح حماية دستورية للمراسلات الإلكترُونِيَّة والمراسلات الهاتفية والبرقية والبريدية وغيرها من وسائل الاتصال، إذ كفل حرمتها وسِرِّيّتها، ولم يسمح بمراقبتها إلَّا في الأحوال التي يحددها القَانُون ووفقًا للإجراءات المنصوص عليها فيه. وهذا يعكس نهجًا مُقيّدًا في استخدام إجراءات المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة، بحيث لا يجوز اللجوء إليها إلَّا عند الضرورة القصوى ووفق ضوابط قَانُونِيَّة صارمة.

واستنادًا إلى هذا النص، يمكن للباحث أنْ يستنتج أنَّ المُشَرِّع العُمَانِيّ قد قيّد إجراء المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة في أضيق الحدود، وذلك لكون المراسلات الإلكترُونِيَّة تتمتع بحرمة وسرية مكفولة بموجب النظام الأساسي للدولة. وهذا يعني أنَّ أي تدخل في هذه السِّرِّيَّة يجب أنْ يكون ضمن نطاق قَانُونِيّ واضح، وبما يحقق التوازن بين حماية الأَمْن العام، وضمان الحقوق والحريات الأساسية للأفراد.

شهدت التَّشْرِيعات المقارنة توسعًا في استخدام وسائل المُرَاقَبَة التّقْنِيَّة، ومنها تسجيل المكالمات الهاتفية، كأداة فَعَّالَة في مكافحة الجَرَائِم المُنظَّمة والإرهابية. فقد أجاز القَانُون الفرنسي رقم (204 لسنة 2004) تسجيل المكالمات خلال مرحلة الاستدلال، قبْل بدء التحقيق، في جَرَائِم محددة نصت عليها المادة (706–73) من قانون الإجْرَاءَات الجنائية، بإشراف قاضي الحريّات وبناء على طلب النيابة، لمدة 15 يومًا قابلة للتجديد. كما سمح القَانُون الصادر عام 1991 بالتسجيل الإداري لأغراض أمنية واستخباراتية بإذنٍ من الوزير الأوَّل، لمدة أربعة أشهر قابلة للتجديد. وفي إيطاليا، نص القَانُون رقم (438 لسنة 2001) على إمكانية تسجيل المكالمات في الجَرَائِم الإرهابية لمدة تصل إلى 40 يومًا، قابلة للتجديد دون حدٍّ أقصى. (سرور، 2022)

وفي هذا السياق، قام الباحثان بتحليل المادة (46) من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم (94 لسنة 2015)، التي

خوّلت النيابة العامة إصدار أمر مسبب لمراقبة وتسجيل المحادثات والاتِّصَالَات بأنواعها، لمدة لا تقل عن 30 يوماً قابلة للتجديد. وقد جاءت هذه المادة متوازنة بين متطلبات الأَمْن وحماية الحقوق، حيث قيّدت الإجراء بضوابط قَانُونِيَّة واضحة؛ مما يعكس حرص المُشَرِّع المصري على احترام الخُصُوصِيَّة؛ لذلك يوصي الباحث المُشَرِّع العُمَانِيّ بتبني نصٍّ مماثل يُنظِّم إجراءات المُرَاقَبَة في قضايا الإرهاب ضمن إطار قَانُونِيّ مُحكم.

تضمّن التَّشْرِيع المصري عدداً من الضمانات الأساسية، منها: أنْ يكون أمر المُرَاقَبَة مُسبّبًا وصادراً عن جهة مختصة، وألَّا تقل العقوبة عن ثلاثة أشهر حبس، وألَّا تتجاوز المدة 30 يوماً قابلة للتجديد. وتُعَدُّ هذه الضمانات نموذجًا تشريعيًا يوازن بين مقتضيات الأَمْن وحماية الحريات الفردية. (سرور، 2022)

المَبْحَث الثَّانِي
الإطَار القَانُونِيّ للمُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة وحجيّتها
في الإثبَات الجِنَائِيّ

تُعَدُّ المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة من الوسائل الحديثة التي أتاحها التطور التكنولوجي لمواجهة الجَرَائِم، حيث أصبحت أداة فعَّالَة في جمع الأَدِلّة وكشف جَرَائِم تقْنِيَّة المَعلُومَات. غير أنَّ استخدامها يثير العديد من التساؤلات القَانُونِيَّة، خصوصًا فيما يتعلق بمَدَى مشروعيتها ومَدَى إمكانية الاعتماد على نتائجها في الإثبَات الجنائي. ولذا؛ بات من الضروري البحث في الإطار القَانُونِيّ الذي يحكم هذه الوسيلة، سواء من حيث الضوابط القَانُونِيَّة التي تُنظِّم مشروعيتها أم من حيث حجيتها في الإثبَات أمام القضاء. وفي هذا السياق، يتناول هذا المَبْحَث الإطار القَانُونِيّ للمراقبة الإلكترُونِيَّة وحجيتها في الإثبَات الجنائي من خلال مطلبين، يخصص أولهما لبحث الضوابط القَانُونِيَّة للمراقبة الإلكترُونِيَّة في الإثبَات، بينما يُركِّز الثَّانِي على حجية المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة في الإثبَات وسلطة القاضي في تقديرها.

المَطْلَب الأول
الضَّوابِط القَانُونِيَّة للمُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة
في الإثبَات الجِنَائِيّ

يُعَدُّ استخدام المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة أداةً مهمة في مكافحة جَرَائِم تقْنِيَّة المَعلُومَات، حيث تُمكِّن الجهات المختصة من جمع الأَدِلّة وضبط مرتكبي هذه الجَرَائِم التي تتميّز بصعوبة تتبعها مقارنة بالجَرَائِم التقليدية. ومع ذلك، فإنَّ خطورة هذا الإجراء تكمن في مساسه المباشر بحق الأفراد في الخُصُوصِيَّة وسرية الاتِّصَالَات؛ الأمر الذي دفع المُشَرِّعِيْن إلى وضع قيود صارمة تضمن تحقيق التوازن بين مكافحة الجَرَائِم الإلكترُونِيَّة وحماية الحقوق الدستورية. (الشامي، وسعدون. 2024)

أوَّلًا: الضوابط الموضوعية لمَشروعيَّة المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة في جَرَائِم تقْنِيَّة المَعلُومَات:

لا تُجيز التَّشْرِيعات اللجوء إلى المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة إلَّا في حالات محددة ومقيّدة بضمانات قَانُونِيَّة، فلا يجوز اللجوء إليها إلَّا إذا كانت هناك دلائل قوية على ارتكاب الجريمة، وكان من المُتعذّر الحصول على الأَدِلّة بوسائل أخرى. في هذا السياق، نصت المادة (95 مكرراً) من قانون الإجْرَاءَات الجنائية المصري رقم (150 لسنة 1950) على أنَّه

يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية إصدار أمر بوضع الهاتف تحت المُرَاقَبَة، شريطة أنْ تكون هناك قرائن قوية على أنَّ الجريمة قد ارتُكبت باستخدام الهاتف، وأنْ يكون ذلك بناءً على شكوى من المجني عليه وتقرير من الجهات المختصة.

يُستنتج من ذلك أنَّ المُشَرِّع المصري قد ضَيّق نطاق المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة، بحيث لا يمكن استخدامها إلَّا في حالات محددة، ولا يجوز توسيعها دون وجود مبررات قَانُونِيَّة واضحة.

كما نصّ المُشَرِّع الفرنسي في المادة (1/100) من قانون العقوبات الفرنسي الصادر في 10 يوليو 1991 على أنَّ المُرَاقَبَة لا تحصل إلَّا إذا كان من الصعب جمع الأَدِلّة بوسائل تقليدية، مع ترك سلطة تقدير الضرورة لقاضي التحقيق؛ مما يعني أنَّ القَانُون الفرنسي يعتمد مبدأ التناسب والتدرّج في الإجْرَاءَات بحيث يكون اللجوء إلى المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة خيارًا أخيرًا عند استحالة ضبط الأَدِلّة بطريقة أخرى. (الشامي، وسعدون. 2024)

أمَّا في القَانُون العُمَانِيّ، فقد كفل المُشَرِّع في المادة (90) من قانون الإجْرَاءَات الجَزَائِيَّة العُمَانِيّ رقم (99/97) الحق في سِرِّيَّة الاتِّصَالَات، وحظر مراقبة الهاتف أو تسجيل المكالمات أو ضبط المُراسلات إلَّا بإذنٍ من الادعاء العام.

ومن ذلك، يُفهم أنَّ القَانُون العُمَانِيّ يمنع اللجوء إلى المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة دون مبرر قَانُونِيّ واضح، لكنَّه يمنح الادعاء العام صلاحية واسعة في إصدار الإذن دون الحاجة إلى قرارٍ قضائي مُسبق، وهو ما قد يثير تساؤلات حول مَدَى كفاية هذه الضمانة لحماية الحقوق الدستورية.

بمفهوم المخالفة، فإنَّ المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة في القَانُون العُمَانِيّ تكون غير مشروعة في الحالات التي يجري تنفيذها دون إذن من الادعاء العام، أو إذا حصل تجاوز الهدف المحدد من الإذن، أو إذا لم تكن هناك حاجة حقيقية لإجرائها؛ وهو ما يتطلب تعديلات قَانُونِيَّة لضمان رقابة قضائية أكثر صرامة على هذه الإجْرَاءَات.

ثانيًا: الضَّوابط الشكليّة لمَشروعِيَّة المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة في جَرَائِم تقْنِيَّة المَعلُومَات:

إلى جانب الضوابط الموضوعية، تُفرض قيود شكلية لضمان أنْ تحصل المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة ضمن إطار قَانُونِيّ واضح يحفظ الحقوق والحريات. وأهم هذه الضوابط ضرورة الحصول على إذن قضائي مسبب يحدد أسباب المُرَاقَبَة ومدتها والأشخاص الخاضعين لها. (الشامي، وسعدون. 2024)، في هذا الصدد، نصت المادة (206) من قانون الإجْرَاءَات الجنائية المصري على أنَّ المُرَاقَبَة لا تجوز إلَّا بأمرٍ مُسبق من القاضي الجزئي، ويجب أنْ يكون هذا الأمر محدد المدة ولا يتجاوز ثلاثين يومًا، مع إمكانية تجديده وفقًا لمقتضيات التحقيق.

يشير هذا النص إلى أنَّ القَانُون المصري يضع قيودًا صارمة على مُدّة المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة، بحيث لا يمكن أنْ تكون غير محدودة زمنيًا؛ مما يمنع أي توسع تعسفي في استخدامها. بمفهوم المخالفة، فإنَّ أي إجراء للمراقبة يحصل دون تحديد مُدّة زمنية أو دون الحصول على إذن قضائي مُسبق يُعَدُّ غير قَانُونِيّ، ولا يمكن الاعتداد بالدليل المُستمد منه أمام القضاء.

في المقابل، نجد أنَّ المادة (90) من قانون الإجْرَاءَات الجَزَائِيَّة العُمَانِيّ لم تحدد مدة المُرَاقَبَة، بل اكتفت بالنص على ضرورة الحصول على إذن من الادعاء العام، دون اشتراط أنْ يكون هذا الإذن محدد المدة. هذه الصياغة قد تفتح الباب أمام امتداد غير مبرر لإجراءات المُرَاقَبَة، ما لم تُقيَّد بمدة محددة يقررها المُشَرِّع صراحةً.

وفي تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان، المعنون بـــ (الحق في الخُصُوصِيَّة في العصر الرَّقمِيّ)، المُقدَّم إلى

مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين، وإلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين، بخصوص حماية الخُصُوصِيَّة وتعزيزها في سياق المُرَاقَبَة الداخلية والخارجية و/أو اعتراض الاتِّصَالَات الرَّقمِيّة وجمع البيانات الشخصية، فقد أوجب التقرير أنْ تلتزم كل دولة بأنْ تضمن أنَّ عمليات جمع البيانات والوصول إليها واستخدامها مصممة لأهداف مشروعة محددة، وأنْ تُحدِّد بالتفصيل الظروف الدقيقة التي يمكن السماح فيها بأي تدخل من هذا النوع، وإجراءات إصدار الإذن، وفئات الأشخاص الذين يمكن وضعهم تحت المُرَاقَبَة، وحدود مدة المُرَاقَبَة. (العبيدي، 2024).

من ناحية أخرى، يشترط القَانُون الفرنسي أنْ يكون أمر المُرَاقَبَة مسبباً ومحدد المدة، وأنْ يشتمل على جميع البيانات اللَّازمة لضمان عدم إساءة استخدامه. وقد أكَّدت محكمة النقض الفرنسية قبْل صدور قانون 1991 أنَّ المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة يجب أنْ تكون مُقيّدة بأشخاصٍ محددين وبفترة زمنية معينة؛ حتى لا تُستخدَم كأداة مراقبة جماعية تنتهك الخُصُوصِيَّة العامة. (الشامي، وسعدون. 2024)

يتضح من تحليل النصوص القَانُونِيَّة أنَّ التَّشْرِيعات تتفق على مبدأ تقييد المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة بحدود قَانُونِيَّة صارمة، إلَّا أنَّها تختلف في التفاصيل المتعلقة بمَدَى سلطة الجهات المختصة في إصدار الإذن، والمدة الزمنية التي يمكن فيها تنفيذ المُرَاقَبَة. ففي حين يتطلب القَانُون المصري إذنًا قضائيًا محدد المدة، يمنح القَانُون العُمَانِيّ صلاحية الإذن للادعاء العام دون اشتراط مدة معينة؛ مما قد يستدعي تعديلًا تشريعيًا لضمان وجود رقابة قضائية أكثر صرامةً على إجراءات المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة في جرَائِم تقْنِيَّة المَعلُومَات.

وفي ذات الإطار، أكّدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في حكمها الصادر بتاريخ: 25 مايو 2021 في قضية Big Brother Watch and Others v. the United Kingdom، أنَّ أنظمة المُرَاقَبَة الرَّقمِيّة التي تفتقر إلى إشراف قضائي فعّال وتحديد دقيق لنطاق ومَدَى المُرَاقَبَة تُعَدُّ انتهاكًا للمادة (8) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وقد شددت المحكمة على ضرورة وجود ضمانات قَانُونِيَّة واضحة تحول دون التوسع غير المبرر في استخدام المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة، وهو ما يُعزّز الحاجة إلى رقابة قضائية محايدة ومحددة قانونًا.

بناءً على التحليل الذي جرى تقديمه، وانسجامًا مع ما نص عليه النظام الأساسي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2021/6) في المادة (36) التي تضمّن حُرْمة المُراسلات وسرِيَّتها، فإنَّ المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة يجب أنْ تقتصر على الجرَائِم الجسيمة التي تمثل تهديدًا كبيرًا للأمن العام أو النظام الاجتماعي. حيث تشدد المادة على أنَّ المراسلات الإلكترُونِيَّة وغيرها من وسائل الاتصال تتمتع بحماية دستورية قوية ضد المُرَاقَبَة أو التفتيش أو الاطلاع غير المشروع عليها، إلَّا في الحالات التي يحددها القَانُون وبالطريقة التي يُقرّها؛ لذلك، فإنَّ المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة ينبغي أنْ تكون مُقيّدةً وحصريّة على الجرَائِم الخطيرة التي تقتضي ضرورة الكشف عنها من خلال هذه الوسيلة، وأنْ يكون ذلك وفقًا للإجراءات القَانُونِيَّة السليمة وبإذنٍ قضائي مُسبق، لضمان التوازن بين حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومتطلبات التحقيق الجنائي.

كما تجدر الإشارة إلى أنَّ طبيعة الأدِلّة الرَّقمِيّة تفرض تحديات خاصة على مَشروعِيَّة المُرَاقَبَة الإلكترُونِيَّة، إذ تتميّز هذه الأدِلّة بطابعها غير المادي وسرعة تلفها أو تغييرها؛ ما يتطلب قواعد دقيقة لضمان موثوقيتها، ومن ثم قبولها أمام القضاء الجنائي. ولتحقيق ذلك، يجب أنْ تُجرى إجراءات جمع وتوثيق الدليل الإلكتروني وفق ضوابط قَانُونِيَّة

وإجرائية تضمن عدم التلاعب به، وضمان استمرارية حالته من لحظة ضبطه وحتى تقديمه للمحكمة. بالإضافة إلى وجوب قيام المحاكم بالتَّحقُّق من أنَّ الوسائل التِّقْنِيَّة التي استُخدمت لجمع الأَدِلّة لم تمسّ بمصداقية المحتوى الرَّقمِيّ أو تُغيِّر من بنيته، وأنَّه جرى توثيق كل مرحلة في سلسلة حيازة الدليل (chain of custody) وفق المعايير الدولية؛ لضمان حجية الدليل وسلامته. (El-Kady, 2024)

ولغرض توضيح أوجه الاختلاف في تنظيم المُرَاقَبَة الإلِكترُونِيَّة بين التَّشْرِيعات المقارنة الأربعة، يمكن عرض أبرز الفروقات الجوهرية من حيث الجهة المختصة، ومتطلبات الإذن، ومَدَى التقييد الزمني، والمرحلة التي يُسمح فيها بالمُرَاقَبَة، وفق الجدول الآتي:

(جَدول مُقارَنة بين التَّشْرِيعَات الأربَعة بشَأن المُرَاقَبَة الإلِكترُونِيَّة)

فرنسا	مصر	الجزائر	سلطنة عمان	المعيار
قاضي الحُرِيّات	النيابة العامة، وفي بعض الحالات القضاء	السلطة القضائيّة المُختصة	الادعاء العام	جِهة إصدار الإذن
مطلوب دائمًا	مطلوب في معظم الحالات	مطلوب من القاضي المُختص	مطلوب من الادعاء العام فقط	وجود إذن قضائي مسبق
15يوما قابلة للتجديد	30 يوما قابلة للتجديد	محددة قانونًا	غير محددة في النص	تحديد مدة المُرَاقَبَة
مُمكنة قبْل للتحَقيق في بعض الجرائم	ممكنة في مرحلة جمع الاستدلال في جرائم مُعيّنة	في إطار التحقيق والوقاية من الجريمة	بعد فتح الدعوى وللتحقيق الابتدائي فقط	المرحلة التي يُسمح فيها بالمُرَاقبة

ومن المؤشرات النوعية من خلال المقارنة أعلاه، يَتَبيَّن أنَّ التَّشْرِيع العُمَانِيّ يتخذ موقفًا متحفظًا مقارنة بالتَّشْرِيعات المقارنة، فقد حصر اللجوء إلى المُرَاقَبَة الإلِكترُونِيَّة في مراحل لاحقة لتحريك الدعوى، دون تحديد مدة واضحة للإجراء؛ وهو ما قد يؤدي إلى اتساع زمني غير مُبرّر لهذا التدخل في الخُصُوصِيَّة. كما أنَّ غياب الرقابة القضائية المباشرة – خلافًا لما هو معمول به في القَانُونيْن الفرنسي والجزائري – يُمثّل ثغرةً قد تضعف الضمانات الدستورية المكفولة. في المقابل، يعكس القَانُون الفرنسي نموذجًا متقدمًا في تنظيم المُرَاقَبَة الإلِكترُونِيَّة من حيث تقييدها زمنيًا، وإسناد صلاحية إصدار الإذن إلى قاضي التحقيق.

بناءً على التحليل الذي جرى تقديمه، وانسجامًا مع ما نصّت عليه المادة (36) من النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (2021/6) التي تضمّنت حُرْمَة المُراسلات وسِرِّيَّتها، فإنَّ المُرَاقَبَة الإلِكترُونِيَّة يجب أنْ تقتصر على الجَرَائم الجسيمة التي تمثل تهديدًا كبيرًا للأمن العام أو النظام الاجتماعي. حيث تشدد المادة على أنَّ المراسلات الإلِكترُونِيَّة وغيرها من وسائل الاتصال تتمتع بحماية دستورية قوية ضد المُرَاقَبَة أو التفتيش أو الاطلاع

غير المشروع عليها، إلَّا في الحالات التي يحددها القَانُون وبالطريقة التي يقرّها.

وفي السياق ذاته، تؤكد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقها العام على المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المَدَنيَّة والسياسية، أنَّ جميع أشكال المُرَاقَبَة، سواء أكانت إلكترونية أم غيرها، يجب أنْ تُمارس فقط بموجب قانون واضح، وأنْ تكون محكومة بمبدأي الضرورة والتناسب، وتخضع لإشراف قضائي فعّال. وتُعَدُّ هذه الضوابط ضمانةً أساسية لعدم الانزلاق نحو تدخل تعسفي أو غير قَانُونِيّ في الحياة الخاصة، وبما يعزّز حماية الخُصُوصِيَّة في سياق الإجْرَاءَات الجنائية الحديثة. (Scheinin, 2013)

المَطْلَب الثَّاني

حجيّة المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة في الإثبَات وسُلْطَة القَاضي في تَقديرهَا

تُعَدُّ المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة من الأَدِلّة التّقْنيَّة الحديثة التي تسهم في جمع البيانات الرَّقميّة بدقة عالية؛ مما يسهّل الكشف عن جَرَائِم تقْنيَّة المَعلُومَات ونسبتها إلى مرتكبيها. ومع ذلك، فإنَّ استخدامها في الإثبَات الجنائي مشروط بضوابط قَانُونيَّة صارمة تضمن عدم انتهاك الحقوق الأساسية للأفراد، حيث يشترط القَانُون الحصول على إذن قضائي مُسبق لتنفيذها، وذلك لضمان مشروعيتها ومنع أي تعسف في استخدامها. (معروف، وحليمة. 2021)

وفي هذا السياق، يمتلك القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقييم حجية الأَدِلّة المستخلصة، حيث يفحص مَدَى توافق الإجْرَاءَات التّقْنيَّة مع المتطلبات القَانُونيَّة والدستورية، ويقرر قبولها أو استبعادها بناءً على دقتها وامتثالها للضوابط المنصوص عليها.

حيث يتمتع القاضي الجنائي بدور إيجابي في تقدير حجية الدليل الرَّقميّ المستخلص من المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة، استنادًا إلى مبدأ القناعة الشخصية للقاضي، الذي يُعَدُّ حجر الزاوية في نظام الإثبَات الجنائي. ويمنح هذا المبدأ القاضي سُلطة واسعة في فحص الدليل الرَّقميّ من حيث سلامته الشكلية ومصدره ومضمونه، وله أنْ يُخضعه للتحقق الفني عند الحاجة. فإذا كان الدليل يتخذ شكل المحرر الرسمي، فإنَّه يُعَدُّ حجةً قاطعة لا تُطعن إلَّا بالتزوير، أمَّا إذا كان محررًا عاديًا، فللقاضي سُلطة تقديره ومفاضلته وفق ما يراه محققًا للعدالة. غير أنَّ هذه السُّلطة ليست مطلقة، بل تُقيَّد بضوابط قَانُونيَّة تفرض احترام النصوص، وضمان سلامة الإجْرَاءَات، والتقيد بالوسائل المشروعة، وصولًا إلى الاقتناع الهادئ والمبرر بالحقيقة. (الزهراني، 2024)

وفي الجزائر، يُنظِّم القَانُون عملية المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة بوضع شروط صارمة لاستخدامها في التحقيقات الجنائية، وذلك لضمان عدم المساس بالحقوق الدستورية، مثل الحق في الخُصُوصِيَّة وسرِّيَّة الاتِّصَالَات. إذ نصت الفقرة [ج] من المادة (4) من القَانُون رقم (04/09) على أنَّه لا يجوز تنفيذ المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة إلَّا بعد الحصول على إذن مكتوب من السُّلطة القضائية المختصة؛ مما يعكس حرص المُشَرِّع الجزائري على تقييد هذا الإجراء في أضيق الحدود (العمر، 2020). كما تبنّى المُشَرِّع الجزائري هذا الإجراء كوسيلة استثنائية لمكافحة الجَرَائِم الإلكترُونيَّة، حيث يكون اللجوء إليه في حالات محددة تتعلق بالوقاية من الجَرَائِم الخطيرة، والتحقيقات القضائية، وحماية المنظومات المَعلُومَاتية، بالإضافة إلى تنفيذ طلبات المساعدة القضائية الدولية. (معروف، وحليمة. 2021)

وتتوافق هذه الضوابط مع ما نصت عليه المادة (36) من النظام الأساسي العُمَانِيّ رقم (2021/6)، التي كفلت حُرمة وسرِّيَّة المُراسلات الإلكترُونيَّة والهاتفية والبرقية والبريدية، ومنعت مراقبتها أو تفتيشها إلَّا في الأحوال التي يحددها القَانُون ووفقًا للإجراءات المنصوص عليها؛ مما يدل على أنَّ المُشَرِّع العُمَانِيّ، شأنه شأن المُشَرِّع الجزائري، قد قيّد اللجوء إلى المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة ووضعها ضمن إطار قَانُونِيّ محدد يُوازن بين المصلحة العامة وحماية الحقوق الدستورية للأفراد. وهذا يعكس توجهاً قَانُونيًّا نحو تقنين استخدام التكنولوجيا في التحقيقات الجنائية دون المساس بالحريات الأساسية.

وفيما يتعلق بحجية الأَدِلّة المستخلصة من المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة، يتمتع القاضي بسُلطة تقديرية واسعة في تقييم مَدَى قَانُونيَّة استخدامها، على أنْ يصدر حكمه عن اقتناع يقيني بالأَدِلّة المتحصلة من الوسائل الإلكترُونيَّة، وهي سُلطة يمنحه إياها مبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، كما أنَّها سُلطة مقيّدة بضرورة أنْ يُؤسّس قناعته على أدلة قاطعة وحاسمة لا يتطرق إليها الشك والشبهة، ولا يلتبس بها الاحتمال (محكمة النقض السوري، 1968/15). كما أنَّ هذه السُّلطة لا تمنع القاضي الجزائي من وجوب تأسيس قناعته بالدليل الإلكتروني على رأي ذوي الاختصاص والخبرة الفنية، فليس له استبعاد أي دليل إلكتروني بسبب طبيعته الخاصة، وتأكيداً لهذا الحكم نصت المادة (38) من القانون رقم (16 لسنة 2017) بشأن الجَرَائِم الإلكترُونيَّة الفلسطيني على أنَّه لا يجوز استبعاد أي دليل ناتج عن وسيلة من وسائل تقْنيَّة المَعلُومَات أو أنظمة المَعلُومَات أو شبكة المَعلُومَات أو المواقع الإلكترُونيَّة، بسبب طبيعة ذلك الدليل. كما أنَّه إذا ثبت أنَّ المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة قد تمت دون إذن قضائي أو خارج الحالات المسموح بها قانونًا؛ فإنَّه يمكن استبعاد الأَدِلّة الناتجة عنها لعدم مشروعيتها. ويظهر هذا الاتجاه في العديد من الأنظمة القَانُونيَّة، مثل القضاء الفرنسي والمصري، حيث تشترط القَوَانِيْن أنْ يكون جمع الأَدِلّة عبر وسائل مشروعة، وإلَّا فقد تُرفَض أمام المحاكم. (الشامي، وسعدون. 2024)

ومن الجدير بالذكر أنَّ الاجتهاد القضائي المصري استقر مؤخراً – وفي أكثر من قضية – على الأخذ بالأَدِلّة الرَّقميّة والاعتراف بما يجري الحصول عليه من الوسائل الإلكترُونيَّة، متى اطمأن إليها القاضي الجزائي، ولو كانت ذات طبيعة خاصة، باعتبارها أدلة إثبَات في المسائل الجَزَائيَّة. (العمر، 2020)

وفي هذا السياق تُعَدُّ اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بالجريمة الإلكترُونيَّة المعروفة باتفاقية بودابيست للجَرَائِم الإلكترُونيَّة (2001)، إحدى أهم المعاهدات الدولية التي أرست قواعد قَانُونيَّة دقيقة تُتيح استخدام المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة في إطار قَانُونِيّ منُظَّم، بما يُوازن بين متطلبات التحقيق الجنائي، واحترام الحقوق الأساسية للإنسان. فقد أكَّدت الاتفاقية، ولا سيما في المادة (15) (Article 15 - Conditions and safeguards)، على أنَّ ممارسة السلطات الوطنية لصلاحيات المُرَاقَبَة وجمع الأَدِلّة الرَّقميّة يجب أنْ تخضع لضمانات قَانُونيَّة صارمة، مثل الإشراف القضائي أو المستقل، وتحديد نطاق ومدة الإجْرَاءَات، وضمان مبدأ التناسب بين الوسيلة والغرض الجنائي المنشود. حيث يهدف هذا الإطار القَانُونِيّ إلى منع التعسف في استخدام الوسائل التّقْنيَّة، وضمان ألَّا تتحوّل المُرَاقَبَة إلى وسيلة لانتهاك الخُصُوصيَّة أو تقويض حرية التعبير. (Council of Europe, 2001)

علاوة على ذلك، خصَّصَت الاتفاقية فصلًا كاملًا للإجراءات الجنائية الخاصة بالأَدِلّة الرَّقميّة، مثل الحفظ السريع للبيانات (المادتان 16 و17)، وأوامر التفتيش والمصادرة (المادة 19)، وجمع البيانات في الزمن الحقيقي (المادتان 20 و21)؛ ما يدل على إدراك واضعي الاتفاقية لحساسية التعامل مع هذا النوع من الأَدِلّة. كما نصت على وجوب تطبيق هذه الإجْرَاءَات ضمن الأُطر القَانُونيَّة الوطنية التي تكفل حماية الحقوق والحريات، وتؤكِّد على ضرورة مراعاة

أثرها على أطراف ثالثة غير مستهدفة في التحقيق، وهو ما نصت عليه كذلك المادة (15) (- Article 15 Conditions and safeguards). بهذا تكون اتفاقية بودابست قد وضعت معياراً دولياً لاستخدام المُراقَبَة الإلكترُونيَّة، وأضفت على الأدِلّة الرَّقميّة التي يجري جمعها وفق هذه المعايير صفة الشرعية والمَشروعيَّة؛ مما يُعزّز حجيتها أمام القضاء. (Council of Europe, 2001)

وبذلك، فإنَّ المُراقَبَة الإلكترُونيَّة، رغم كونها أداة فعَّالَة في كشف جَرَائِم تقْنيَّة المَعلُومَات، إلَّا أنَّها تحتاج إلى تقييد استخدامها بإجراءات قَانُونيَّة واضحة تضمن احترام حقوق الأفراد. كما أنَّ سُلطة القاضي في تقدير مشروعيتها تُمثّل ضمانةً أساسية لعدم إساءة استخدامها؛ مما يعزّز من دور القضاء في تحقيق العدالة الجنائية بصورة عادلة ومتوازنة.

الخاتمـــــــــــــــــــــــة

توصل الباحثان في ختام بحثهما بعد استعراض مَدَى مَشروعيَّة المُراقَبَة الإلكترُونيَّة في إثبَات جَرَائِم تقْنيَّة المَعلُومَات، وتحليل الإطار القانُونيّ المُنظِّم لها في التَّشْرِيع العُمَانِيّ، مقارنة ببعض التَّشْرِيعات المقارنة، إلى جملةٍ من النتائج والتوصيات الآتية:

أوَّلًا: النتائـــــــــــــــــــج:

1- أنَّ المُراقَبَة الإلكترُونيَّة تُعَدُّ ضرورةً حتمية في ظل تعقيد الأساليب الإجرامية الرَّقميّة، حيث تتيح للأجهزة المختصة تعقُّب مصادر الجريمة الإلكترُونيَّة، والوصول إلى بيانات تقْنيَّة موثوقة يمكن الاعتماد عليها في الإثبَات الجنائي؛ مما يُعزّز دور هذه الوسيلة ضمن الإطار الإجرائي المعتمد للتحقيق وجمع الأدِلّة.

2- تُشكِّل المُراقَبَة الإلكترُونيَّة مساساً مباشراً بالحق في الخُصُوصيَّة وسرِّيَّة المُراسلات؛ ما يستدعي ضرورة تقنين استخدامها بضوابط قَانُونيَّة واضحة، تضمن التوازن بين متطلبات الأَمْن العام، وصيانة الحقوق الدستورية، وفقًا لطبيعة الإجراء وحدوده المشروعة.

3- يتضح من التَّشْرِيع الجزائري من خلال قانون الإجْرَاءَات الجَزَائِيَّة، أنَّ المُشَرِّع فصّل حالات اللجوء إلى المُراقَبَة الإلكترُونيَّة، ومنها الأفعال الموصوفة بجَرَائِم الإرهاب أو التخريب أو التي تمس بأمن الدولة، ويُعَدُّ هذا التحديد التَّشْرِيعي انعكاساً لوعي المُشَرِّع بخطورة هذه الجَرَائِم، وضرورة مواجهتها بتدابير استباقية تواكب تطور أساليب ارتكابها.

4- يُستفاد من موضع المادة (90) ضمن الفصل الخاص بالتحقيق الابتدائي، ومن مضمون المادة (37) من قانون الإجْرَاءَات الجَزَائِيَّة، أنَّ المُشَرِّع العُمَانِيّ لا يُجيز اللجوء إلى المُراقَبَة الإلكترُونيَّة في مرحلة جمع الاستدلالات، وإنَّما اشترط لمَشروعيَّة اللجوء إليها وجود دعوى عمومية قائمة وفتح تحقيق ابتدائي؛ وهو ما يعكس نهجًا متحفظًا في استخدام هذه الوسائل التي تمس الحريات الفردية.

5- أكّدت الدراسة أنَّ التَّشْرِيع العُمَانِيّ يفتقر إلى تنظيم دقيق ومُفصّل للرقابة الإلكترُونيَّة، حيث لم يحدد بشكل واضح نطاق استخدامها أو الإجْرَاءَات الواجب اتباعها عند تنفيذها؛ مما يستدعي تدخلًا تشريعيًا لسد هذه الفجوة.

ثانيًا: التوصيـــــــــــــــــــــات:

1- يُوصي الباحثان بأنْ يكون الإذن بإجراء المُراقَبَة الإلكترُونيَّة من اختصاص القضاء، وليس الادعاء العام فقط، لضمان رقابة أكثر استقلالية وحيادية، وذلك أسوة بالتَّشْرِيعات المقارنة التي تشترط إذنًا قضائيًّا مُسبقًا.

2- يُوصي الباحثان بأنْ يقتدي المُشَرِّع العُمَانِيّ بالمُشَرِّع الجزائري في تفصيله لحالات اللجوء إلى المُراقَبَة الإلكترُونيَّة، لا سيما في إطار الوقاية من الجَرَائِم الإرهابية أو التخريبية أو التي تمس بأمن الدولة؛ لما يحققه

ذلك من توازن بين متطلبات الأَمْن القومي وضرورات حماية الحقوق والحريات الدستورية.

3- يُوصي الباحثان بأَنْ يسترشد المُشَرِّع العُمَانيّ بالتجربة الجزائرية في تنظيم حالات اللجوء إلى المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة، خاصةً في إطار الوقاية من الجَرَائم الإرهابية أو التي تمس بأمن الدولة، مع مراعاة ما ورد في التعليق العام على المادة (17) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المَدَنيَّة والسياسية، والذي شدد على أنَّ هذه الإجْرَاءَات يجب أنْ تكون محكومةً بضوابط قَانُونيَّة دقيقة، وتُمارَس تحت إشراف قضائي صارم، وبما يحقق مبدأي الضرورة والتناسب، حمايةً للحقوق والحريات الأساسية.

4- يُوصي الباحثان بأَنْ ينظر المُشَرِّع العُمَانيّ في إمكانية السماح بالمُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة في مرحلة جمع الاستدلالات أو في إطار الوقاية من الجريمة، شريطة أنْ تُقيَّد هذه الصلاحية بضمانات قضائية مُحْكَمة، كالحصول على إذنٍ قضائيٍّ مُسبّب ومُحدد المدة، أسوةً ببعض التَّشْرِيعات المقارنة؛ بما يحقق التوازن بين متطلبات العدالة وضرورة حماية الحقوق الدستورية للأفراد.

5- يُوصي الباحثان بإصدار تشريعٍ خاص يُنظِّم الأَدِلّة الرَّقميّة، بما في ذلك الأَدِلّة المستخلصة من المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة، مع تحديد المعايير الفنية والقَانُونيَّة لقبولها أمام المحاكم، وذلك لتحقيق اليقين القَانُونيّ حول حجيتها في الإثبَات.

6- الاسترشاد بالاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية بودابست لمكافحة جَرَائم تقْنيَّة المَعلُومَات، لضمان أنْ يكون التنظيم القَانُونيّ للمراقبة الإلكترُونيَّة متوافقًا مع المعايير الدولية، خاصة فيما يتعلق بحماية الحقوق الأساسية للأفراد.

المَصَـــــادِر والمَرَاجِـــــــع

- الكُتُب:

سـرور، أحمد فتحي. (2022). **الوسـيط في قانون الإجْرَاءَات الجنائية**، (الجزء 1، المجلد 2، ط13). دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القَانُونيَّة.

- أبحَاث مَنشُورَة عبْر الإنتَرنت:

El-Kady, R. M. (2024). *Handling E-evidence in Egyptian and Comparative Legislation: A Comparative Analytical Study*. ***Arab Journal of Forensic Sciences and Forensic Medicine, 6(1), 37–68***. https://journals.nauss.edu.sa/2426.

بعجي، أحمد. (2020). تطوّر مفهوم حماية الحق في الخُصُوصيَّة. ***مجلة القَانُون والمُجتمع، المجلد 8، العدد 1.***

الزهراني، محمد بن علي بن أحمد. (2024). سُـلطة القاضـي في تقدير حجية الدليل الرَّقميّ. ***مجلة أبحاث، المجلد 11، العدد 2.***

الشـامي. هادية؛ سـعدون. زينة محمد. (2022). ضـوابط مَشـروعيَّة المُرَاقَبَة الإلكترُونيَّة للصـوت والصـورة في الإثبَات الجنـائي. ***مجلـة العلوم الإنســـانيـة والطبيـة، المجلـد 5، العـدد 11، منشـــور عبر الرابط الآتي:*** https://www.hnjournal.net/5-11-29/

العبيدي، عبير حســن. (2024). حقّ الإنســان في الخُصُــوصِــيَّة في ظل الثورة الرَّقميّة. ***مجلة البحوث الفقهية والقَانُونيَّة، العدد 44،*** منشور على الرابط التالي:

https://jlr.journals.ekb.eg/article_336690_c0ebf683ed4a27d2a7e5f13f4993b256.pdf.

العمر، أحمد محمد. (2020). الدليل الرَّقميّ وحجيته في الإثبَات الجزائي. ***مجلة الدراسات الفقهية والقَانُونيَّة، العدد***

3، منشور عبر الرابط التالي: https://shorturl.at/jKNS3.

معروف، كريم؛ حليمة، سـعاد. (2020). الإجراء المسـتحدث في البحث والتحقيق للكشـف عن الجَرَائِم التي تُرتكب في الفضـاء الإلكتروني، دراسـة تحليلية وصـفية وفق ما جاء به المُشَـرِّع الجزائري. ***مجلة الدراسات الاستراتيجية والعسكرية، العدد 13***، منشور عبر الرابط الآتي: https://shorturl.at/rxAFH.

– التَّشْرِيعَات والقَوَانِيْن:

République française. (1992). Loi n° 92-686 du 22 juillet 1992 portant réforme des dispositions du Code pénal relatives à la répression des crimes et délits contre la Nation, l'État et la paix publique. Journal officiel de la République française, 23 juillet 1992.

European Court of Human Rights. (2021). Big Brother Watch and Others v. the United Kingdom (Applications nos. 58170/13, 62322/14 and 24960/15). Grand Chamber Judgment, 25 May 2021. https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-210077.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2009). قانون رقم (09 – 04) المؤرخ في: 14 شعبان 1430 هـــ – الموافق: 5 أغسطس 2009، المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجَرَائِم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47، 16 أغسطس 2009.

السـلطة الوطنية الفلسـطينية. (2017). قانون رقم (16 لسـنة 2017) بشـأن الجَرَائِم الإلِكترُونِيَّة. الجريدة الرسـمية، العدد 13، 9 يوليو 2017.

الهيئة العامة لشـــؤون المطابع الأميرية، جمهورية مصـــر العربية. (1950). قانون الإجْرَاءَات الجنائية رقم (150 لسنة 1950). الجريدة الرسمية، العدد 90 مكرر، 15 أكتوبر 1950.

الهيئة العامة لشـؤون المطابع الأميرية، جمهورية مصـر العربية. (2015). قانون مكافحة الإرهاب رقم (94 لسـنة 2015). الجريدة الرسمية، العدد 33 مكرر، 15 أغسطس 2015.

وزارة العدل والشؤون القَانُونِيَّة، سلطنة عُمَان. (1999). مرسوم سلطاني رقم (99/97) بإصدار قانون الإجْرَاءَات الجَزَائِيَّة. الجريدة الرسمية، العدد 661، 15 فبراير.

وزارة العدل والشؤون القَانُونِيَّة، سلطنة عُمَان. (2012). مرسوم سلطاني رقم (2021/6) بإصدار النظام الأساسي للدولة. الجريدة الرسمية، ملحق العدد 1374، 12.

– الاتّفَاقِيَّات الدَّوْلِيَّة:

Council of Europe. (2001). Convention on Cybercrime (CETS No. 185). Budapest, 23.XI.2001.

– رومنة المَرَاجِع:

Al-'Ubaydī, 'A. Ḥ. (2024). Ḥaqq al-Insān fī al-Khuṣūṣiyya fī Ẓill al-Thawra al-Raqmiyya. ***Majallat al-Buḥūth al-Fiqhiyya wa-al-Qānūniyya, 44.***
https://jlr.journals.ekb.eg/article_336690_c0ebf683ed4a27d2a7e5f13f4993b256.pdf.

Al-'Umar, A. M. (2020). Al-Dalīl al-Raqmī wa-Ḥujjiyyatuhu fī al-Ithbāt al-Jazā'ī. ***Majallat al-Dirāsāt al-Fiqhiyya wa-al-Qānūniyya*, 3.** https://shorturl.at/jKNS3.

Al-Shāmī, H., Sa'dūn, Z., & Muḥammad, M. (2022). Ḍawābiṭ Mashrū'iyyat al-Murāqaba

al-Iliktrūniyya lil-Ṣawt wa-al-Ṣūra fī al-Ithbāt al-Jinā'ī. ***Majallat al-'Ulūm al-Insāniyya wa-al-Ṭibbiyya, 5(11).*** https://www.hnjournal.net/5-11-29/.

Al-Zahrānī, M. b. 'A. b. A. (2024). Sulṭat al-Qāḍī fī Taqdīr Ḥujjiyyat al-Dalīl al-Raqmī. ***Majallat Abḥāth, 11(2).***

Ba'jī, A. (2020). Taṭawwur Mafhūm Ḥimāyat al-Ḥaqq fī al-Khuṣūṣiyya. ***Majallat al-Qānūn wa-al-Mujtama', 8(1).***

Hartel, P., & van Wegberg, R. (2021). **Going dark? Analysing the impact of end-to-end encryption on the outcome of Dutch criminal court cases**. arXiv preprint arXiv:2104.06444. https://arxiv.org/pdf/ 2104.06444.pdf.

Ma'rūf, K., & Ḥalīma, S. (2020). Al-Ijrā' al-Mustaḥdath fī al-Baḥth wa-al-Taḥqīq lil-Kashf 'an al-Jarā'im allatī Turtaqabu fī al-Faḍā' al-Iliktrūnī: Dirāsa Taḥlīliyya Waṣfiyya Wifq mā Jā'a bihi al-Musharri' al-Jazā'irī. ***Majallat al-Dirāsāt al-Istrātījiyya wa-al-'Askariyya, (13).*** https://shorturl.at/rxAFH.

Scheinin, M. (2013, October 14). **International Covenant on Civil and Political Rights: Key elements in the context of the LIBE Committee inquiry**. European Parliament. https://www.europarl.europa.eu/meetdocs/2009_2014/documents/libe/dv/statement_professor_scheinin/statement_professor_scheininen.pdf.

Sorour, A. F. (2022). **Al-Wasīt fī Qānūn al-Ijrā'āt al-Jinā'iyya (Vol. 2, Part 1, 13th ed).** Dār al-Ahrām lil-Nashr wa-al-Tawzī'wa-al-Iṣdārāt al-Qānūniyya.